

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدي، محمد الشناوى، منير الصاوى وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١٩)

الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ القضاائية

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية». شركات «شركات التضامن».

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. فرضها على كل شريك شخصياً في شركة التضامن. لازمه. توجيه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب واستقلاله في إجراءاته الموجهة لها. مؤداه. وجوب أن يطعن في الربط بنفسه أو بمن ينفيه. تخلف ذلك. أثره. صيرورة الربط نهائياً. اعتبارات الملائمة تقتضي إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقاً لحصته في أرباح الشركة. علة ذلك.

إن المقرر أنه وإن كان مؤدى نص المادتين ١٤، ٢٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تحققه شركات التضامن من أرباح، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيبه في الربح يعادل حصته في الشركة، مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة بما لازمه أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من هذه المصلحة كما يستقل في إجراءاته الموجهة لها، ويكون عليه أسوة بالمول الفرد أن يطعن في الربط بنفسه أو بمن ينفيه وإلا أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء، إلا أنه لما كان ربط الضريبة على الشريك وفقاً لما سلف، يقتضي بدأه تقدير أرباح الشركة ذاتها في سنوات المحاسبة توصلاً إلى تحديد نصيب كل شريك فيها ومن ثم فإن اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز هؤلاء الشركاء تقتضى في حالة قيام مثل هذه الشركة

إخطار كل شريك فيها بربط الضريبة عليه وفقاً لقدر نصيبه من أرباحها ليتاح لكل منهم إن شاء الاعتراض والطعن على هذا الربط في وقت معاصر.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأدلة وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق فى أن لجنة الطعن المختصة قررت تعديل مقدار أرباح الطاعن عن السنوات من ١٩٨١ إلى ١٩٨٦ مع تأييد قرار مأمورية الضرائب فى اعتبار المنشأة فردية. لم يرتكب الطاعن هذا القرار فأقام الدعوى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٠ ضرائب الإسكندرية بطلب سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن عام ١٩٨١ وبطلان الإخطار بالنداج الضريبي لعدم إخطار الشركة المتضامنة مع التمسك بجدية الشركة وسلامة دفاترها. ندبته المحكمة خيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١١/٦/١٩٩١ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة عن عام ١٩٨١ وتعديل مقدار أرباح الطاعن عن الفترة من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٦ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٨٣٨ لسنة ٤٧٦ق، وبجلسه ٢٠/٦/١٩٩٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وبعد إعمال نص المادة ٢٢/٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعه النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإن عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينبع عن الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وبيناناً لذلك يقول إن الحكم انتهى فى قضائه إلى اعتماد جدية الشركة محل المحاسبة بينه وزوجته بما مؤداه إخطار كل شريك بمقدار نصيبه فى الأرباح بموجب نموذج ضريبي مستقل ومحاسبته على هذا الأساس، إلا أن الحكم الطعن انتهى إلى رفض

دفعه بشأن بطلان اخطاره وحده بالنماذج الضريبية دون شريكته مما يخالف المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويشوب ببطلان ما تلا ذلك من إجراءات وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك إنه وإن كان مؤدي نص المادتين ١/١٤ - ٢/٢٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تحققه شركات التضامن من أرباح، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيبه في الربح يعادل حصته في الشركة، مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة بما لازمه أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من هذه المصلحة كما يستقل في إجراءاته الموجهة لها، ويكون عليه أسوة بالممول الفرد أن يطعن في الربط بنفسه أو بمن ينفيه وإلا أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء، إلا أنه لما كان ربط الضريبة على الشريك وفقاً لما سلف، يقتضي بدأة تقدير أرباح الشركة ذاتها في سنوات المحاسبة توصلاً إلى تحديد نصيب كل شريك فيها ومن ثم فإن اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز هؤلاء الشركاء تقتضي في حالة قيام مثل هذه الشركة بإخطار كل شريك فيها بربط الضريبة عليه وفقاً لقدر نصيبه من أرباحها ليتاح لكل منهم إن شاء الاعتراض والطعن على هذا الربط في وقت معاصر. لما كان ذلك، وكان الثابت أنه تم تقدير أرباح الطاعن عن نشاطه محل المحاسبة باعتباره نشاطاً فردياً، بينما خالص الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك إلى الاعتداد بالشركة القائمة بين الطاعن وزوجته، فإنه كان يتغير تقدير أرباح كل من الطاعن وشريكته المتضامنة - بوصفهما شريكين في تلك الشركة - وفقاً لما يسفر عنه تحديد أرباحها، وأخطر كل منهما بربط الضريبة المستحقة عليه حتى يتاح له الاعتراض والطعن على هذا الربط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.